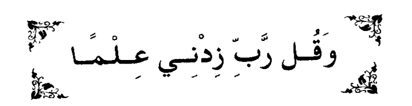
وآتوا الزكاة

تأليف
سعيد عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه





الطبعة الثانية

٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ

رقم الإيداع: ٥٨٥٨ / ١٩٩٨

الترقيم الدولي: 977-5458-06-4

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٢ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

E-mail: dar_alakida@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله والحـمد لله والصـلاة والسلام على رسـول الله وعلى آله وصـحبـه ومن والاه أما بعد:

فإن أصـدق الحديث كتـاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محـدثاتها وكل مـحدثة بدعـة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

ثم أما بعد. . .فقـد قرن الله عز وجل بين الصـلاة والزكـاة فى أكثـر من ثمـانين

موضعًا، منها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، ومنها: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١١)، ومنها: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥).

ويقـول النبى ﷺ : «**بنى الإسـلام على خمس: شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محـمداً رسـول الله، وإقـام الصـلاة، وإيتـاء الزكـاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» متفق عليه.

ويقول أيـضاً: «**أمرت أن أقـاتل الناس حتـى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محـمداً رسول اللـه، ويقيمـوا الصلاة ويؤتـوا الزكاة فـإذا فـعلوا ذلك عـصـمـوا منى دمـاءهم**

وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» متفق عليه.

وقوله لمعاذ عندما وجهه لليمن: «**فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افتُرِض عليهم صدقة فى أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**».

حكم مانع الزكاة

من منع الزكاة جاحدًا لفرضيتها كفر، ومن منعها بخلاً مع إقراره بوجوبها أثم، وأخذها منه الحاكم كرهاً، وإن قاتل دونها قُوتل حتى يخضع لأمر الله ويؤدى الزكاة، وقد قاتل أبو بكر مانعى الزكاة وقال: «**والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله**

ﷺ **لقاتلتهم عليه»**. رواه البخارى -ووافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً منهم.

وكثير من الناس لا يخـرج زكاة ماله إما بسبب الجـهل بوجوبها، وإمـا لكونه تؤخذ منه الضـرائب، وإما لكونه يخـرج صدقـة الفطر، وإما لكونه يتصدق كثيرًا كما يقول.

وزكاة المال التى نتحدث عنها تخرج من أصناف محددة من المال إذا بلغ النصاب(١)

(١) هو قدر من المال الذى تجب فيه الزكاة فإنه لا تجب عليك الزكـاة حـتى تملك هذا القـدر ، ويوم تملكه يعتـبر بداية العام الهـجرى السنوى الذى تجب فـيه الزكاة، ولو نقص هذا القدر فى أثناء العام سقطت الزكاة، ويوم عودة الـتملك لهذا القدر تعـتبر بداية جديدة للـعام، وهذا الشرط لايتـناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد.

وحــال عليــه الحول (أى السنة) الـقمـرى الكامل، ولا تسقط عن المجنون ولا الصبى ولا الميت، ويأثم بتــأخيــر إخراجهــا، ولو تركها عدة سنوات وجب إخراجها عن كل السنوات التى لم يُخرج الــزكاة فيهــا، فلا تسقط بالتــقادم[1]، ويجب إخراجــها إذا توفر فى المال هذه المواصفات حتى لو كان محتاجاً له لزواجه أو لمسكنه.

أجناس الأموال المزكاة وشروطها

١- النقدان: هما الذهب والفضة، وما

(١) مثال: مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مر عليه ٣ سنوات دون أن يخرج عــنه الزكاة فيــكون حسابه ٢٥٠جــنيه (عن كل سنة) × ٣ سنوات = ٧٥٠جنيه.

يقـوم عنهمـا من عروض التـجارة، ومـا يلحق بهما من المعادن، وما يقـوم مقامهما من الأوراق المالية.

و زكاة النقود تحسب تبعاً للفضة، ونصاب الفضــة مئتــى درهم (أى خمس أواق وهى عبارة عن ٦٢٤ جراما من الفضة)، ونصاب الذهب ٢٠ ديناراً (أى مـا يعادل ٨٥ جـراماً من الذهب عـيار «٢٤») والواجب فـيه ربع العشر، ففى كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبحســابه قل أو كثر، والأحوط فى حلى النساء الزكاة على كل حال إذا بلغ هذا القدر فإذا كان الذهب عيار «١٨» مثلاً يكون الحساب على النحو التالى: $\frac{\text{عدد الجرامات} \times ١٨}{٢٤}$

حتى تـخرج العدد الفـعلى للجـرامات بعيار «٢٤» ثم تضرب فى قـيمة الجرام إذا بلغت الجرامـات «٨٥» فأكثر لتـخرج بعد ذلك قيمة ربع العـشر من نصاب الذهب، وإذا بلغت الفـضـة النصـاب أى «٦٢٤» جراماً فأكـثر ضربنا فى قيمة جـرام الفضة لنخرج قـيمة النصـاب ثم تأخذ قيـمة ربع العشر كزكاة. وإذا بلغت النقود هذا القدر (نصاب الفضة) وحال عليها الحول القمرى أخرجنا منهـا ربع العشر. فمـثلاً من كان عنده ألف جنيـه ومر علـيهـا سنة قمـرية أخرج منها ٢٥ جنيها كزكاة.

٢- **الأنعام**: وهى الإبل والبقر (ويلتحق

به الجاموس) ليس فى أقل من ثلاثين بقرة زكاة، فإذا ملكت من البقر بكل أنواعه من جاموس وعجول أو غيره ٣٠ إلى ٣٩ فقد وجب فى كل عام بقرة عمرها سنة، فإذا بلغ العدد أربعين فالقدر الواجب إخراجه بقرة عمرها سنتان وهكذا فى كل ثلاثين يجب بقرة عمرها سنة، وفى كل أربعين بقرة، بقرة واحدة عمرها سنتان والكسور لا شئ فيها. فمثلاً إذا ملكت «٥٠» فقد وجبت واحدة عمرها سنتان عن الأربعين والعشرة الزائدة لا شىء فيها، وإذا ملكت «٦٠» تخرج بقرتين عمر الواحدة سنة، وإذا ملكت سبعين فبقرة

واحــدة عمــرها سنة عن الثلاثين، وبقــرة عمرها سنتان عن الأربعين. . وهكذا.

ويشــتــرط لإخــراج الزكــاة فى البــقــر بالإضــافة لبلوغ النصــاب والسوم وحــول الحول، أن لا يــستــخدمهــا صاحــبهــا فى الأرض وسقى الــزرع وحمل الأثقــال وما شابه ذلك. والغنم (ويدخل فيها المعز)[1]

(١) من ملك من ذلك أربعــين رأسـاً فأكـثر إلى مــائة وعشرين فالزكاة الواجبة فى كل عام شاة واحدة، ومن ملك مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان، فـإذا بلغت مائتين وواحــدة ففيــها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على «٣٠٠» ففى كل «١٠٠» شاة. أمـا الإبل والبقـر فبحـسب ما ورد فى النصوص فراجعها.

٣ - الثمر والحبوب: وهى كل مدخر مقتات من قمح وشعير وفول وعدس وأرز وتمر وزيتون وزبيب ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ (الأنعام: ١٤١)، والنصاب عبارة عن خمسة أوسق (الوسق عبارة عن ستين صاعاً والصاع عبارة عن أربعة أمداد والمد عبارة عن حفنة رجل معتدل) والصاع يساوى بمكاييلنا المصرية سدس كيلة فيكون الحد الأدنى لوجوب الزكاة خمسين كيلة مصرية.

٤ـ زكاة المعادن والركاز : وتشمل ما ركزه الله فى الأرض وما دفنه الإنسان كالكنوز والحديد والرصاص والبترول والكبريت فحق الفقراء فيه الخمس مرة واحدة وقت العثور عليه فلا يشترط النصاب ولا الحول.

الأمـوال التـى لا تزكـى

الخيل والبـغال والحمـير ـ المال الذى لم يبلغ النصاب إلا أن يتطوع صاحبه ـ الفواكه والخضـروات ـ الجواهر كـالزمرد واليـاقوت واللؤلؤ إلا إذا كـانت للتـجارة ـ العـروض التى للاقتناء لا للتجـارة كالفرش فى المنازل والعمـارات للسكنى والمصانع والسـيارت[(١)] وأدوات المهنة والحرفة فلا زكاة فيها.

عـروض التـجـارة: (أى تجارة ولو كـانت أسهما فى شركة أو كانت التجارة فى الثروة الحيـوانية أو غيرها) تقـوم بالنقود على رأس

---

(١) التى للركوب لا للتجارة.

كل حول بسعر الأسواق فإن بلغت نصاباً أو لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكاها بنسبة ٢,٥ ٪ (١) وإن كانت مختزنة زكاها يوم بيعـها لسنـة واحدة (ولايجوز شـراء الشيء وحبـسه ليـقل بين الـناس فيـغلو سـعـره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر).

الدين: من كان له على أحد دين وكان يقدر على الحصول عليـه أن يضمه إلى ما

---

(١) ولا يدخـل فى ذلك أثاث المحـل ، ويتم خـصم الديون، مـثال تاجـر يملك بضاعـة ب ١٠٠٠٠ج وعنده عـشرة آلاف ج مرت عليـها سنة وهـو مدين ب ٥٠٠٠ ج وقـد جـهـز المحل ب٢٠٠ج فـيكون حساب زكاته على رأس السنة القمرية = ٥٠٠٠(بعد إخراج الديون) ١٠٠٠٠ المـال السائل × ٢,٥ ٪ أى ١٢٥+٢٥٠=٣٧٥ ولا عبرة بقيمة أثاث المحل

عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وإن لم يكن له نقود سوى الدين، وكان الدين يبلغ نصاباً زكاه كذلك، ومن كان له دين على معسر ليس له استرداده متى شاء زكاه يوم قبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة سنوات.

المال المستفاد: إن كان المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه بزكاة أصله، ولا يلتفت إلى الحول فيه، وإن كان المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان استقبل له إن كان نصاباً حولاً كاملاً ثم زكاه، فمن وُهب له مال أو ورثه لازكاة فيه حتى يحول عَليه الحول.

مثال: رجل عنده ١٠٠٠ ج يتاجر فيها ومـرت عليهـا سنة وبعد مـضى ٥ أشهـر ربحت ٥٠٠ ج، وورث ٢٠٠٠٠ بعـد ٦ أشهر من بداية العام فما زكاته؟

الحساب: ١٠٠٠ + ٥٠٠ (الربح إذ لا يلتفت إلى الحـول فيه) أى : ٢٥ + ١٢٫٥ = ٣٧٫٥ ج، أما ٢٠٠٠٠ التى ورثهـا فلابد من مرور سنة عليها حتى تجب الزكاة فيها.

يقول النبى ﷺ : «**وفى سائمـة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة**».

واشترط الجمهور السوم فى الأنعام وهى أن ترعى الماشية أكثر السنة فى العشب العام

فى الفلاة وإلا سقطت الزكاة فيها، وبالنسبة للتــمر والحــبوب فــفى خــمســة أوسق ربع وسق، وما زاد فبحســابه قل أو كثر، لقوله ﷺ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (وهو الذى يشرب بعروقه من ثرى الأرض) العشور ١٠ ٪، وفيما سقى بالنضح (بآلة أو كان الماء بالثــمن) ففيه نصف العــشر: ٥ ٪، ومن ملك تمراً أو حــباً بأى وجــه من أوجه الملك بهبة أو شراء أو إرث بعــد استوائه فلا زكاة عليــه فيه إذ زكاته على واهبــه أو بائعه ولو كان مــلكه قبل استــوائه لوجبت عــليه زكاته ـ ومن كــان عليه دين استغــرق جميع ماله أو نقص من النصاب فلا زكاة عليه.

مصارف الزكاة

مصـارف الزكاة ثمانيـة وهى: المذكورة فى قوله تـعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، (والفقير والمسكين يجمعهما وصف الحاجة إلى الكفاية حتى ولو كان مـوظفاً، والفقير هو من لم يـكن لديه من المال مـا يسـد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن وإن ملك نصاباً من المال، وليس المـسكين الذى يـطوف على الـناس ترده اللقمة واللـقمتان والتمـرة والتمرتان،

ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس، إما أن نعطى الفقير والمسكين كفاية سنته وإما أن نعطيه كفاية عمره، وذلك لأن الزكاة موسمية، وكان النبى ﷺ يدخر لأهله قوت سنة، وورد عن عمر أنه قال والله لأكررن عليهم الصدقة حتى لو بلغ نصيب الواحد منهم مائة من الإبل وقال: «**إذا أعطيتم فأغنوا**».

هذا وينبغى أن نؤثر بالزكاة ذوى الصلاح والتقى لإعانتهم على طاعة الله ولا نعطى لتارك الصلاة ويقال له: صل، فإن قال: أصلي، أعطيناه كما يقول ابن تيمية.

وكـذلك لا تعطى للمـستـهـتر بشـرائع الإسـلام. وينبـغى أن يعلم أن من ينوب عن صاحب الزكـاة فى إخراجهـا هو وكيل عنه وليس من العـاملين عليـهـا، وليس له تأخـير وحـبس الزكاة وإذا لم ينفـقهـا فى مصارفها صار صاحب المال وكأنه لم يخرج زكاة ماله. وليس للوكيل أن يأخذ من الزكاة إذا لم يكن من الأصناف المذكورة فى الآية.

والغـارم هو المدين الذى تحـمل ديناً فى غيـر معـصيـة الله ورسوله ويتـعذر علـيه تسديده فيعطيه صاحب الزكاة.

ويصح دفع عدة زكوات لشخص واحد كما يجوز تقسيم الزكاة الواحدة على عدة أفراد.

قــال ابن حزم: فــرض على الأغنيــاء من أهل كل بلد أن يقــوموا بفــقرائهم ويجــبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فــإذا نزلت بالمسلمين جــائحة أو مــجاعــة أو كانت الأمة على وشك الدخول فى الحرب، جاز للحاكم أن يوظف على الأغنياء أكثر من مــال الزكاة بشــرط خلو بيت المال من المال، وأن يتنازل الحاكم والحاشــية عن كل ما لديهم ويستــبقــون مركــوبهم وسلاحــهم كمــا قال النووى والعز بن عبد السلام وغيرهم.

ومصرف في سبيل الله: ينصرف إلى الغزاة والمجاهدين فى ســبيل الله على قول جمــهور العلماء، من إعــداد السلاح والزاد والرجال

وسائر متطلبات الجهاد وبالتالى فلا ينصرف فى أوجه البر العامة مثل عمارة المساجد ورصف الطرق أو المستشفيات والحضانات.

وابن السبيل: هو المسافر المنقطع عن بلده البعيد فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته فى غربته وإن كان غنيًا فى بلاده.

ولابد أن يعلم أن الفقير رجل رشيد لايجوز الحجر عليه، وهو أعلم بمصلحته، وبالتالى يدفع المال إليه كما هو (أى مال كما قبضناه)، ولا نشترى له به حاجات عينية كالطعام والملابس. ومن كان محتاجاً لعملية جراحية أو يتيماً أو نحوه يعطى المال لفقره وحاجته لا لمرضه ويتمه وإلا فالمريض قد يكون غنياً وكذلك الأمر بالنسبة لليتيم.

والزكـاة لاتدفع لـكافـر أو غنى إلا إذا كـان من المؤلفـة قلوبهم طمـعـاً فى إيمانه ورجـاء أن يعم نفـعه أو يكـف شره وقـد تكون له الكلمة النافذة فى قومه.

لا يجـوز دفع الزكـاة للزوجـة ولا لمن تحقق نـسبهم بـرسول الله ﷺ ولو كانوا فقـراء، ولا تحل الزكاة للكفـرة والملاحدة ولاتعطى لوجوه القرب كـجمعية إسـلامية أو بناء مستشفى أوتكفين ميت.

لو دفع مسلم زكاة ماله لأى صنف من الأصناف الثمانية أجزأ ذلك غير أنه ينبغى أن يقدم الأهم والأكثر حاجة وإن كان مال

الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الثـمانيـة لكان أفـضل ولا يحابى بهـا قريبـاً ولا تمنع عن مـحتاج، وهى أمـانة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النسـاء:٥٨)، وأفـضل الصـدقـة على ذلك الرحم الكاشح (الذى يضـمر لك العـداوة من ذوى القرابة). لا تدفـع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالوالدين والأبناء وأبناء الأبناء والزوجة لوجوب نفقتهم عليه عند احتياجهم إلى النفقة، ويجوز للزوجة أن تخرج زكاة مالها لزوجها إن كان فقيراً، لحديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها.

لا يجـوز نقل الزكاة من بلد إلى آخـر لقول النبى ﷺ : «**تؤخذ من أغنيـائهم فترد على فقـرائهم**»، واستـثنى أهل العلم ما إذا انعدم الفقراء من بلد أو كـانت الحاجة فيه أشـد فإنه يجـوز نقلها إلى بلد آخـر فيـه فقـراء، وكذلك تنقل للمجـاهدين والغزاة فى سبيل الله.

ويجوز تعجيل الزكاة قبل أوانها لأن النبى ﷺ استـسلف زكاة العباس لعـام أو عامين.
من له دين على فقير فـأراد أن يجعله من زكاته جـاز له ذلك إذا كـان لو طلبـه من الفـقيـر لتكلف وسدده له، أما إذا كان آيساً من سداده أو أعطاه ليرده عليه فلا يجوز ذلك.

لا تجزئ الزكاة إلا بنيتها فلو دفعها بغير نية الزكـاة المفروضة لم تسـقط عنه وتكون صـدقة مـن الصدقـات لقـوله ﷺ : «**إنما الأعـمال بالنيـات، وإنما لكل امرئ مـا نوى**» فعلى دافـعها أن ينوى بها الزكـاة المفروضة عليـه فى ماله، وأن يقـصد بها وجـه الله تعالى، إذ الإخـلاص شرط فى قـبول كل عبادة : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ (البينة : ٥).

ويجـوز للوالـد أن يخـرج الزكـاة عن أولاده والزوج عن زوجـتـه إذا تراضـيـا بذلك. وقد كان النبى ﷺ يدعوا لمن جاء

بالزكـاة ويقول: «**اللهم صلى عليـه**» وتارة يقول: «**اللهم بارك فيه وفى إبله**».

زكـاة الفطـر

شرعـها الله طهرة للصـائم من اللغو والرفث وطعمة للمـساكين، وهى واجبة على الصـغـير والكبـيـر والحـر والعبـد والذكـر والأنثى، ومن ولد قبل غـروب شـمس آخـر يوم من رمـضان فـالزكـاة واجبة عنه، أما من ولد بعد الغروب فلا تجب عنه الزكـاة، وهى واجبـة على كل من ملك ما يزيد عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم ليلة العيد ويوم العيد.

مقدارها: يخرج صاعاً عن نفسه وصاعاً عن كل واحد ممن تلزمه نفقـتهم كالزوجة، والأولاد، والوالدين الفـقـراء، والبنت التى لم يدخل بها زوجها، والابن البالغ الذى لا يجد عملاً يتكسـب منه، ومن أخرجها عن نفسه من هؤلاء أجزأته، ومن لم يجد فائضًا فلا تجب عليه الزكاة، ولا تسـقط بالتأخير، بل تعتبر ديناً فى ذمـة من لزمته حتى تؤدى ولو فى آخر العمـر. الواجب إخراج الزكاة من العين المنصـوصـة (تمر، أرز، . . . .) ولا نخرج القـيمة، ولو حدث فعلـى سبيل الوكالة، والوكيل يخرج عدد الآصع المطلوبة من القيمة، ويتم الحسـاب بسعر اليوم وتبعاً

لقيـمة الصنف المطلوب إخراجـه، إذ الغرض إطعام الفقراء يوم العيد لاشراء الملابس أو نحوه فهذه تدفع له من الزكوات أو صدقات التطوع، أما زكاة الفطر فلها صفة مخصوصة.

ويجوز دفع عدة زكوات لشخص واحد أو تفريق الزكاة على عدة أشخاص، وتوزع على الفقــراء والمساكين، والأولى دفعهـا للأقارب الفقراء ولو كانوا من الإخوة والأخوات.

وإفطار المساكين وعمل الموائد فى رمضان، طاعــة وقــربة لله تــعــالى يحــرص عليــهــا الصالحون من عباد الله، تــوسعة على الفقراء والمســاكين وإظهاراً لمــعانى الإيمان والأخــوة،

ولأن من فطر صائمًا فله مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء فاحرص على المشاركة ولو بأقل القليل ولك الأجر والثواب يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أخي: لاتقتصر على أداء الفريضة فى مالك، بل تابعها بصدقات التطوع وكن إلى الخيرات سباقاً، وفى أعمال البر مساهماً، فصل رحمك وذوى أقاربك، وواس الضعفاء والفقراء واعطف على الأرامل والأيتام ولا تحرم جيرانك من فضل مالك.

واعلم أن خير الناس أنفعهم للناس، وأحبهم إلى الله أبرهم بخلقه، واسع فى

عمارة بيوت الله، وكن عونًا لأخيك المسلم.
ولا تبغ بمالك جـزاءاً ولاشكوراً، فمـا نقص مال من صدقة، ومن السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يـوم لاظل إلا ظله، رجل تصـــدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، وإن بخلت فـإنما تبـخل عن نفـسك، ومن يوق شح نفـسه فأولئك هم المـفلحون، ابذل الفاني، وادخر البـاقي، فالمال مال الله.
كما وصل إليك سيزول عنك.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	3
حكم مانع الزكاة	5
أجناس الأموال المزكاة وشروطها	7
١- النقدان	7
٢- الأنعام	9
٣- الثمر والحبوب	12
٤- زكاة المعادن والركاز	12
الأموال التي لا تزكى	13
مصارف الزكاة	18
زكاة الفطر	27
الفهرس	32